المملكة العربية السعودية

الأدلة الوافية في إيضاح المعاملات الربوية

تأليف الأستاذ
محمد بيبا فاليل أحمد سيدي
المدرس بثانوية الأنصار بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مدخل للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أحل البيع وحرم الربا وأشهد أن لا إله إلا الله بمحق الربا ويربى الصدقات وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أمر باتقاء الشبهات صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه من عملوا الصالحات أما بعد :

فما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، كما أخبر الصادق الأمين وإن من أعضل الداء الذي تصاب به المجتمعات داء الربا الذي تفشى في مجتمعنا فشوا عظيماً ، لم يسلم منه بر ولا فاجر تقي ولا عاص. فهذا الزمان الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : يأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا أصابه من غباره أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الربا في هذا الزمان طرقاً وسلك مسالك لم يكن أهل الجاهلية يعرفونها بل ولا تتخيلها عقولهم .

فربا الجاهلية كان على قسمين :

أحدهما أن تنقص من المال الذي تستحقه على غيرك بشرط أن يقضيك قبل حلول الأجل ، ويعبر عن هذا بقولهم ضع وتعجل .

والثاني على عكس الأول وهو أن تزيد في المال الذي تستحقه على شخص بشرط أن تزيد له في مدة الأجل ، ويعبر عن هذا بقولهم : «أمهلني وأزيدك» هذا هو ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : كل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي وأول ربا أضعه ربا العباس أو كما قال وهو الربا الذي جعل الله اجتنابه شرطاً في الفلاح والسلامة من النار قال تعالى : {**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين**}.

أما الآن فقد دخل الربا في غالب تعامل الناس ، وسمي بغير اسمه أحياناً

يسمى فوائد بنكية وأحياناً قروضاً ... إلى غير ذلك من الأسماء المختلفة تلبيساً على الناس واستدراجاً لهم إلى محاربة ربهم ومن حاربه الله هلك وعلى المسلمين عامة على مختلف طبقاتهم البحث عن علاج هذا الداء العضال وقد هب كثير منهم إلى الوقوف في وجه هذا الوباء الخطير ، لكن لم يوفق في علاج مضاد لأن المرض كان قد استفحل واتسع الخرق على الراقع إلا أن اليأس ضعف والمؤمن قوي لا يعرف الضعف والتراجع ، لذا أردت أن أدلي بدلوي في محاولة إيجاد الدواء المناسب لهذا الداء فقمت بإعداد بحث متواضع ، ومن أهم ما تعرضت له فيه النقاط التالية :

١ - حكم الربا عموماً .

٢ - أحكام الصرف .

٣ - البنوك الربوية وأثرها على المجتمع .

وقد اطلعت على بحوث جليلة غزيرة الفوائد في هذا الموضوع مثل بحث عبدالرحمن العبادي بعنوان موقف الشريعة من المصارف الإسلامية وبحث للدكتور نور الدين العز بعنوان المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، وبحث للدكتور عريب الجمال بعنوان المصارف وبيوت التمويل الإسلامية وبعض الرسائل التوجيهية لكبار العلماء مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز والشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين وغير هؤلاء مما سوف يطلع عليه في الإحالات على المراجع وكفى بها فائدة إلا أن الموضوع يحتاج إلى المزيد من المتابعة لعل الله أن يشفي أمتنا منه ويبدلها خيراً منه مصادر رزق حلال .

وأبرز مميزات هذا البحث تناوله لقضية مهمة فلما تناولها الباحثون المعاصرون وهي إثبات إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم الربا بنوعيه مع شيوع الخلاف عن ابن عباس في ربا الفضل. واعتماده في الغالب على الكتاب والسنة وكلام العلماء القدماء وهي ميزة مهمة خلا منها كثير من البحوث المعاصرة في هذا المجال .

المقدمـــة

نحمده ربنا تعالى ونثني عليه الخير كله ونشكره على مزيد فضله وآلائه التي عجز اللسان عن تعدادها وكلت الأقلام عن كتابتها وسطرها هو كما أثنى على نفسه له الحمد وله الشكر جزيله، ونصلي ونسلم على من أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الذي نصح الأمة وبين الحلال والحرام ووضع لكل حدوده وجعل فوق الحدود حِمًى مخافة الوقوع في المحظور فقال: (الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ...)[1].

ورهب ورغب ونهى وأمر وقال (إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[2] وكان مما نهى عنه وحذر من الوقوع فيه وهدد مرتكبه بالوعيد الشديد والعقاب الأليم [الربا] فقال (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)[3] وذلك لما في الربا من الأضرار العامة والخاصة فضرره يعم الفرد والمجتمع على السواء إلا أن أكثر الناس في عصرنا الحاضر لم ينتهوا عن الربا والتعامل به بل إن الرائي لهم يخال أنهم أمروا بالتعامل بالربا وأن التعامل به عبادة لما يلمسه لديهم من شرهٍ وحرص على تحصيله بأي وسيلة كانت ولم ير انتشار الربا في عصر

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ج١/٣٣ - ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حـ١١/٣٧ - والترمذي والنسائي كتاب البيوع باب الحث على الكسب ح٧/٢٤١ - وأبو داود.

(٢) مسلم كتاب المساقاة: باب الربا جـ١١/٢٦ - وابن الجارود برقم ٦٤٦ - والبيهقي في السنن حـ٥/٢٧٥ وأحمد جـ٣/٣٠٤.

(٣) ابن ماجة في المقدمة برقم ٢.

من العصور كما هو الآن ، وذلك بعد ما أنشئت البنوك اليهودية والتي كان القصد من إنشائها هو السيطرة على العالم مادياً بجميع أنواع الربا ، وقد تم لهم ما أرادوا وانجر المسلمون وراء هذا الخط الذي رسمته الصهيونية العالمية بإتقان بارع بدون أن يدركوا عواقب هذا الأمر وما يئول إليه حتى أصبح الربا مظهراً من مظاهر التقليد الأعمى من المسلمين للصهيونية العالمية ، ولفت فوق أعناقهم حبائلها وأسروا بما نفثته في روعهم من كيدها وخبثها من أن التعامل بالربا مظهر من مظاهر الحياة العصرية فانتشر الداء وعم المجتمع حتى أصبح أهل الإيمان وجلين من أن ينزل الله عقاباً يعم الجميع ، وقد أخبرنا صلى الله علين وسلم بأن الربا سوف ينتشر فقال : (سيأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا منهم أصابه من غباره)[1] وصدق صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما قال ، فانتشر الربا ودخل كل بيت فأكله من يريد أكله ومن لا يريد واستشرى أمره حتى ظن ضعاف الإيمان أنه ركن من أركان النمو الإقتصادي ودعامة أساسية من دعائمه التي يقوم عليها ولا يمكن الاستغناء عنها وأن مجرد التفكير في إزالة هذه الدعامة تأخر ودعوة إلى الجمود متعللين بأن الاقتصاد العالمي اليوم قائم على البنوك والبنوك لا يمكن أن تقوم إلا على هذا الأساس ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الله هو الذي حرم الربا ، وأنه هو الذي خلق هذه البشرية وهو عالم بما ستكون عليه وما تحتاجه وما لاتحتاجه وأن الله أدرأ بما يصلحها ممن يرون أن الربا لا مناص منه وأنه ضرورة إقتصادية كما يدعون دائماً - ونحن نقول لمن يقول مثل هذا الكلام بأن الربا لو كانت فيه مصلحة ما حرمه الله {أأنتم أعلم أم الله}[2] ولو كان في التحرز منه مشقة لما أمرنا الله بالابتعاد عنه وتوعدنا على تعاطيه بأشد وعيد يمكن وهو محاربة الله ورسوله لما علم من شرعنا من التيسير والتسهيل على العباد قال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد

---

(١) أبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات برقم ٣٢٢١ - والنسائي في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب جـ٧/٢٤٣ - وابن ماجة في التجارات باب في التغليظ في الربا برقم ٢٢٧٨ كلهم من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال قتادة سمع الحسن من أبي هريرة انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٧٦.

(٢) البقرة آية : ١٤٠.

بكم العسر }[1] - فعلمنا من هذه الآية الكريمة وما شابهها من الآيات والأحاديث أنه لا يوجد في التحرز منه مشقة - وأن اجتنابه والابتعاد عنه في غاية اليسر والسهولة ، وقد ثبت ذلك عملياً فالبنوك التي انتهجت نهج الإقتصاد الإسلامي وحرمت التعامل بالربا كما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد ثبت نجاحها وازدادت أرباحها .

هذا من الناحية الإقتصادية ، أما من الناحية الإنسانية والأخلاقية فإن كل من يشعر بإنسانيته وبقيمته البشرية وينأى بنفسه عن المستوى الحيواني الذي لا ينظر إلا إلى مصلحته فقط لا محالة سيترك الربا والتعامل به ويعود إلى الفطرة السليمة التي تحتم منع استغلال الإنسان لأخيه وخاصة إذا كان هذا الإنسان مسلماً قال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله..)[2]. هكذا ينبغي أن يكون المسلم للمسلم لا يخذله ولا يخدعه ولا يستغله يقدم له يد المساعدة ويتألم لألمه ويحب له ما يحب لنفسه إذا كان يريد أن يكون مؤمناً حقاً لأن ذلك شرط الإيمان كما أخبر الصادق المصدوق حيث قال صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3].

وليس المسلم من يستغل أخاه ويبحث عن أماكن الضعف فيه فيراها فرصة نادرة للحصول على دراهم معدودة زهيدة مقابل قرض يقدمه لذلك المسكين الذي جعلته الظروف يلجأ إلى مثل هذا الجشع الذي سيترك يوماً ما من الأيام ما أخذه بالحيل وضروب أكل أموال الناس بالباطل لغيره فيبقى طول الدهر في تحسر وكمد فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) البقرة آية ١٨٥ .

(٢) أخرجه الترميذ جـ٤/٣٢٥ وقال حسن غريب وأبو داوود حـ٥/١٩١ - وسكت عليه - ومسلم بشرح النووي جـ١٦/١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري جـ١/١٦ في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

تعريف الربا في اللغة[1]

الربا لغة : ربا ربواً كعلا علواً ، وربا إذا زاد ونما - وهو مقصور من باب ربا يربو فيكتب بالألف ويثنى على ربوان .

ويقال ربا الشيء يربو ربواً وربا إذا زاد ونمى - ومنه الربوة وهي ما ارتفع من الأرض فتقول ربوت الربوة إذا علوتها ، ويقال أيضاً الرابية وإنما قيل لها ذلك لزيادتها في الإشراف والعظم على ما استوى من الأرض مما هو حولها .

وجاء الربا في القرآن الكريم بهذا المعنى أي الزيادة والنما في عدة مواضع منه كقوله تعالى : {**وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت...**}[2] أي ارتفعت ونمت[3] .

وقوله : {**أن تكون أمة هي أربى من أمة**}[4] والمعنى أمة هي أكثر عدداً من الأمةالأخرى[5] .

وقوله : {**يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**}[6] .

والمعنى ينمى الصدقات في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة[7] . ومنه الربو وهو النفس العالية يقال : رباء يربو ربواً إذا أخذه النفس وربا الفرس إذا انتفخ من عدوٍ أو فزع وازداد فيه النفس ازدياداً كثيراً ويقال له أيضاً الرماء.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور حـ١١٩/١٧٠ والصحاح للجوهري حـ٦/٢٣٤٩ - والمعجم الوسيط ١-٣٣٦ - والقاموس المحيط باب الياء فصل الراء - ٤/٣٣٢.

(٢) الحج آية ٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢١٦.

(٤) النحل آية ٩٢ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣-١٩١ .

(٦) البقرة آية ٢٧٦.

(٧) فتح القدير للشوكاني : ١/٢٩٦.

وإنما قيل للمرابي لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادة عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلول دينه عليه[1] فمن هذه المادة أخذت كلمة الربا والمراد بها زيادة المال ونموه مطلقاً إلا أن الشارع حرم زيادة خاصة .. وليست كل زيادة حراماً لذا قال تعالى : {وأحل الله البيع وحرم الربا}[2] ومعلوم أن البائع لا يبيع سلعته إلا إذا وجد زيادة على رأس ماله الذي اشترى به وهذه الزيادة مباحة إذا خلت من شايبة أخرى مثل الربا أو التدليس أو الغش ...

تعريف الربا في الشرع

إختلف الفقهاء في حد الربا إلا أن هذا الخلاف مؤداه في النهاية واحد ، لأن كلاً منهم اجتهد في تعريفه بتعريف بجمع شتاته ويلم متفرقه وكانت التعاريف حاوية لكل ما كان فيه ربا عند ذلك الإمام وهذه تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة له :

أولاً : عرفه الأحناف بأنه (فضل مال خال عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[3] .

ثانياً : وعرفه المالكية بأنه : (زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير)[4] .

ثالثاً : وعرفه الشافعية بأنه : (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير الدين)[5] .

رابعاً : (وعرفه الحنابلة بأنه زيادة في شيء مخصوص على وجه مخصوص)[6] .

---

(١) البقرة آية ٢٧٥.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري : ٣ - ٦٧ .
(٣) تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار لابن عابدين - ١٦٩/٥.
(٤) حاشية العدوى على الخرشي - ٥٦/٥.
(٥) تحفة المنهاج بشرح المنهاج - ٥٦/٤.
(٦) المغنى لابن قدامة ٣/٤.

وهذه التعاريف في جملتها متفقة والذي يلاحظ من خلاف فيها لا يعد وكونه لفظياً في الجملة والذي فيه من الخلاف يسير جداً وذلك ناتج عن اختلافهم في العلة ، وقد تعرضت لشيء من ذلك الاختلاف .

ولذلك قد يجد الشخص شيئاً من الجزئيات معتبراً في مذهب من المذاهب أنه من الربا وفي مذهب آخر أنه ليس منه لاختلافهم في العلة - ولكن هذا النوع نطاقه ضيق ومحدود جداً لأن هذا الخلاف لا يدخل في الأمور التي نص عليها الكتاب والسنة وإنما هو في المشتبهات الواقعة بين الحلال والحرام. فإن حاول أحد أن يضرب بالأحكام الشرعية عرض الحائط محتجاً بهذه الاختلافات وبإثارة الشبه ليحل ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مدعياً أن هذا الخلاف من العلماء يدل على أن في الأمر مجالاً ومتسعاً فإنه يعد ولا شك تاركاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمجرد الظن والخرص وضالاً مضلاً محارباً لله ورسوله كما هو حال المجيزين للربا الذين بهرتهم الحياة الأوربية الكافرة.

وقد عقدت مبحثاً خاصاً لذكر شبه هؤلاء والرد عليهم[1].

العلاقة بين الربا في اللغة والشرع

إن من الفقهاء من يقول : إن الربا الحقيقي هو ما كان معروفاً في الجاهلية بربا النسيئة وأن ما عداه إطلاق الربا عليه تجوز أو هو محمول على الربا الحقيقي - ومن القائلين بهذا ابن سريج[2] قال بأن الربا الحقيقي هو ما وافق أصل الوضع في اللغة قال وأما إطلاقه على ربا الفضل فهو إطلاق عرفي كالصلاة والزكاة - وبهذا قال ولي الله الدهلوي[3].

---

(١) أنظر ص ٣٨ في هذا البحث وما بعدها.

(٢) ابن سريج هو أحمد بن الصباح النهشلي ثقة حافظ له غرائب من العاشرة التقريب برقم ٥٠ ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٩/٥ - وتكملة المجموع للسبكي ١١٥/١٠.

(٣) حجة الله البالغة ٣ -١٠٦ - .

وقال ابن القيم : إن الربا نوعان جلي وخفي فالجلي هو الربا الحقيقي والخفي هو الذي حرم لسد باب الربا الحقيقي[1] واستدل لما قاله بحديث (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء)[2] وعلى هذا يكون موافقاً لما قاله ابن سريج.

ويقول الدكتور عيسى عبده :

إن كلا من ربا النسيئة وغيره من المعاملات التي يطلق عليها إسم الربا في الشرع ليس لمطلق وجود الزيادة فقط بل لوجود زيادة من نوع خاص . وقد أطلق لفظ الربا على ربا النسيئة في الجاهلية فلا مناص إذن من القول بأن هذا الإسم حقيقة لغوية كما سماه بذلك أهل اللغة.

أما إطلاق الربا على ربا الفضل فهو إطلاق شرعي لم يكن معروفاً وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقول إنه حقيقة شرعية[3] .

---

(١) أعلام الموقعين ١٥٥/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسند ظاهره الصحة ٤/٣.

(٣) وضع الربا في الإقتصاد الإسلامي : ص ٧٥ .

الفصل الأول

في ربا النسيئة وربا الفضل : وفيه مبحثان

المبحث الأول : في ربا النسيئة وفيه مسائل

الأولى : تعريفه لغة وشرعا .

الثانية : حكم الإسلام فيه .

الثالثة : الإختلاف فيه إن كان .

الرابعة : الحكمة في تحريم الربا .

الخامسة : ذكر صور منه

فصل الربا النسيئة وربا الفضل وفيه مبحثان

المبحث الأول : وفيه خمس مسائل :

الأولى : في تعريف ربا النسيئة لغة وشرعاً .

الثانية : في حكم الإسلام فيه .

الثالثة : الإختلاف فيه إن كان .

الرابعة : الحكمة من تحريم الربا عموماً.

الخامسة : ذكر بعض صور من هذا البيع .

المسألة الأولى : في تعريف ربا النسيئة لغة وشرعاً[1] .

أما تعريفه في اللغة فيقال نسأت الشيء نسأ إذا أخرته وكذلك[2] أنسأته فالأولى على وزن فعلت والثانية على وزن أفعلت بمعنى أنسأته الدين فأنسأني أي طلبت منه تأخير الدين فأخره . و،النسأة بالضم التأخير والنسيئة على وزن فعيلة تقول : نسأت البيع وأنسأته وبعته نسيئة أي مؤخراً وقال الأخفش : أنسأته الدين إذا جعلته له مؤخراً أي أنك جعلته له يؤخره[3] وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه[4] .

والنسيء شهر كانت العرب تؤخره فأنزل الله تعالى : {**إنما النسيء زيادة في الكفر**}[5] .

---

(١) ذكر محمد زكي في كتابه الربا وأكل أموال الناس بالباطل ص ٢٣ عدة أسماء للربا منها ربا الدين – وربا الجاهلية ، وربا القرآن .

(٢) انظر الصحاح للجوهري جـ ١ – ٧٦.

(٣) نقل ذلك عنه الجوهري في نفس الصفحة والجزء المذكورين.

(٤) البخاري في كتاب الأدب باب من بسط له في رزقه –ومسلم في كتاب الأدب باب صلة الرحم وتحريم قطعها جـ١١٤/١٥ شرح النووي .

(٥) التوبة آية

وأنسأته الدين جعلته مؤخراً واسم ذلك الدين النسيئة[1].

ومنه حديث أسامة بن زيد لا ربا إلا في النسيئة[2].

وكل معاني هذه الكلمة تدور حول التأخير والتأجيل.

أما تعريفه شرعاً عند أصحاب المذاهب:

فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: (فضل الحلول على الأجل في مبادلة مكيل بمكيل من جنسه أو موزون بموزون أو في مبادلة بدلين من جنس واحد ولو غير مكيلين أو موزونين)[3] وعرفه المالكية بأنه (فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من الأقوات المدخرة اتحد الجنس أو اختلف)، وعرفه الشافعية بأنه (هو فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من المطعومات اتحد الجنس أو اختلف). ومن الملاحظ في هذه التعاريف التي عرف بها ربا النسيئة من قبل العلماء أن كلاً منهم ذكر العلة التي يرى أنها كانت سبباً في تحريم الربا، ولذلك كان اختلافهم هنا في التعاريف ناتجاً عن اختلافهم في العلة وسنتعرض لذلك إن شاء الله تعالى في الحديث عن اختلافهم في العلة.

المسألة الثانية: حكم الإسلام في ربا النسيئة:

أولاً: الأدلة على تحريمه من الكتاب.

جاء ذكر الربا في القرآن في أربعة مواضع هي:

١ - **{وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله}**[5] فهذه

---

(١) الصحاح للجوهري ٧٨/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥/٢٠٠ - والبخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسيئة ١٥٥/٣ - ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا ٢٥/١١. - والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢٨١/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ .

(٥) سورة الروم آية ٣٩.

الآية من سورة الروم وهي مكية[1] . والمراد بالربا فيها مختلف فيه فمنهم من يرى أن المراد به الهدية نقل ذلك الشوكاني عن السدي وقتادة والضحاك[2] وقيل هو الربا المحرم ، وعلى هذا يكون معنى الآية أنه لا يحكم له به بل هو للمأخوذ منه[3] . وقال الألوسي : الظاهر أن المراد به الزيادة المعروفة في المعاملات التي حرمها الشرع ، قال : وهو مروي عن الحسن البصري ويشهد لذلك ما روى عن السدي أن الآية نزلت في ربا ثقيف[4] وقال الجصاص عند تفسيره لهذه الآية : إن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين لأنه لا عوض لها من جهة القرض[5] .

٢ - قوله تعالى : {**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**}[6] ، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بنوع من الحيل وصنوف من الشبه[7] .

٣ - قوله تعالى : {**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**}[8] ، وقال الجصاص : لقد ذكرت الآية إخباراً من الله عن الحال التي خرج عليها الكلام من شروط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أخرى من المبيعات[9] .

٤ - الآية الرابعة قوله تعالى : {**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل**

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢١٣/٤ .
(٢) نفس المرجع السابق ٢٢٧.
(٣) موقف الشريعة من المصادر الإسلامية / عبد الرحيم العبادي ص ٨٩.
(٤) روح المعاني للألوسي ٢٠/١١.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢.
(٦) النساء آية ١٦٠ - ١٦١.
(٧) تفسير إبن كثير ٦٢٦/١.
(٨) آل عمران آية ١٣٠.
(٩) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢.

الله البيع وحرم الربا}[1]، وكانت هذه الآية هي الأخيرة من سلسلة الآيات التي حرمت الربا .

وبذكرنا لهذه الآية أصبح جلياً لكل ذي عقل سليم يخشى الله ويتقيه أن الربا محرم تحريماً قطعياً ، ولا يحتمل ذلك تأويلاً وأنه من أكبر الكبائر وقد توعد الله المتعاملين به في هذه الآية بوعيد شديد تقشعر منه الجلود وهو الإذن بحرب من الله ورسوله فماذا يكون حال هذا البائس المسكين الذي أعلن الله عليه الحرب وهو الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع بكل ما يتشدق به دعاة السوء الذين بهرتهم الحياة الربوية في الغرب فصاروا مأسورين بها داعين لتلك الحياة الماجنة التي لا هم لأهلها سوى الكسب بأي وسيلة - وقد تناسى هؤلاء أن الربا الذي يدعون إليه هو الربا الذي كان موجوداً في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على ذلك ، ومن قال بقول يخالف ذلك مع علمه به فقد خرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى .

ثانياً : الأدلة على تحريمه من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تهدد وتتوعد آكلة الربا وأنهم مطرودون من رحمة الله والعياذ بالله تعالى . ومن تلك الأحاديث :

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[2] وفي رواية هم سواء .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وآكل الربا...[3] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ٢٧/١١ - وأحمد في المسند ٣٠٤/٣ وابن الجارود برقم ٦٤٦ - والبيهقي ٢٧٥/٥.

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر - والبخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - وأبو داوود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل أموال اليتامى ٢٩٤/٣.